

رئيس مجلس الإدارة

قرار ٩٨١
رقم () لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥ / ١١ / ٢٤
بشأن توفيق أوضاع فرع تلقى لشركة نيوبرنت لتداول الأوراق المالية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، باصدار قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذ ،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الاساسى للهيئة العامة للمراقبة المالية ،
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ بتاريخ ٢٠١١ / ٩ / ٢٨ بشأن الاحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة فى الأوراق المالية بسجل الهيئة ،
وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية للتأسيس والترخيص المؤرخة ٢٠١٥ / ١١ / ٨ ،
وعلى موافقة لجنة فحص طلبات تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٢٧) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥ / ١١ / ٢٤ والمعتمد محضرها من السيد الاستاذ رئيس الهيئة .

"قرار"

مادة (١) : الموافقة على توفيق أوضاع فرع تلقى (حالى) إلى فرع تنفيذ من الفئة الثانية لشركة نيوبرنت لتداول الأوراق المالية الكائن فى ٣٥ عبد الخالق ثروت . السويس على أن يتم القيد بالسجل المعد لهذا الشأن بالادارة المختصة والتأشير فى السجل التجارى المختص بذلك .

مادة (٢) : على القطاعات والادارات المركزية بالهيئة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة (٣) : يسرى هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

رئيس الهيئة
شريف سامى



٤٦٠٧٦